

قرار رئيس الجمهورية رقم ؟؟ لسنة ؟؟

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور, وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له, واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة لها

قرر

(مادة ١)

يستبدل بنصوص المواد (من ٣١٨ حتى ٣٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٣١٨):

الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية هي النقابات الطلابية الرسمية التي تعمل على الدفاع عن مصالح الطلاب وحقوقهم وتنمية مهاراتهم وتنظيم ممارسة الأنشطة الطلابية والمشاركة في تمثيل الطلاب أمام الجهات المعنية. وتهدف الاتحادات الطلابية إلى:

١- العمل على تعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب.

٢- صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن.

٣- تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والسياسية والكشفية والفنية والثقافية والتكنولوجية والعمل على تحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها.

٤- الدفاع عن مصالح الطلاب وحقوقهم وكفالة التعبير عن آرائهم.

مادة (٣١٩)

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس، ويشترط فيمن يتقدم لعضوية لجان مجالس الاتحاد أن يكون:

١- متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢- مسدداً لرسوم الاتحاد (٣%) بحد أدنى ١٠ جنيهات.

ولطلاب التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين الحق في ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الترشح أو الانتخاب.

مادة (٣٢٠)

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنوياً خلال ستة أسابيع من بدء الدراسة في كل عام دراسي على أن يُفتح باب الترشح خلال الأسبوع الثاني من بداية العام الدراسي. ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد مواعيد الانتخابات بناءً على اقتراح اتحاد طلاب مصر قبل الموعد المحدد ويختص مجلس اتحاد كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية ويعتمدها رئيس الجامعة قبل بدء إجراءات الانتخابات بأسبوع. ويحق لأي طالب/ة مقيم في فرقة الإلقاء بصوته دون شرط أو قيد. وفي حالة تأجيل موعد الانتخابات يتم ذلك عن طريق موافقة مجلس اتحاد طلاب مصر بأغلبية الثلثين.

مادة (٣٢١)

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحاد طلاب الكليات والمعاهد حضور أي عدد من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في كل فرقة دراسية. ويعلن فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات وفي حالة التساوي تتم الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات.

مادة (٣٢٢)

يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان الآتية:

١- لجنة الحقوق والحريات وتختص بما يلي:

-الدفاع عن حقوق وحريات الطلاب داخل الحرم الجامعي، والتواصل مع الجهات المسؤولة خارج الجامعة لحماية الطلاب من الانتهاكات التي قد تحدث لهم.

-متابعة كافة التحقيقات والقضايا الخاصة بالطلاب سواء داخل الكلية أو الجامعة أو خارجها.
-تيسير ممارسة العمل الصحفي والاعلامي بكافة أنواعه داخل الحرم الجامعي لضمان النزاهة والشفافية.

2-اللجنة الأكاديمية وتختص بما يلي:

-المساهمة في وضع الجداول الدراسية وجداول الامتحانات وذلك بما يناسب الطلاب.
-متابعة تطبيق شروط هيئة الضمان والجودة والعمل مع إدارة الكلية أو الجامعة لاعتمادها.
-متابعة المناهج التعليمية وفقاً للمعايير الأكاديمية وفتح مناقشات وتلقي المقترحات والشكاوى الخاصة بالمناهج التعليمية تقديمها للسلطة المختصة ومتابعة البت في المقترحات والشكاوى.
-التقييم الدوري أعضاء هيئة التدريس بما يساهم في ارتقاء العملية التعليمية.
-متابعة المؤتمرات العلمية للكلية أو الجامعة والإشراف عليها بهدف تنمية القدرات العلمية والإبتكارية.

3-اللجنة الفنية وتختص بما يلي:

-صقل مواهب الطلاب الفنية.
-تحفيز الطلاب على المشاركة في أنواع الفنون المختلفة عن طريق الدعم المالي والفني.
-الإشراف على المسابقات الفنية المختلفة.
-العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الجمالي لدى الطلاب.
-تشجيع تكوين الفرق الفنية من عموم الطلاب لتنمية مواهبهم.

4-لجنة المرأة وتختص بما يلي:

-العمل على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وتأهيلها لخدمة المجتمع.
-التنسيق مع المؤسسات النسوية للعمل على رفع الوعي الخاص بحقوق المرأة.
-العمل على خلق بيئة آمنة للفتيات لمواجهة التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

0-اللجنة السياسية والثقافية وتختص بما يلي:

-تنمية الوعي بقضايا الوطن وترسيخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية.

-العمل على ترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التي تسهم في تنمية الوعي السياسي والثقافي لدى الطلاب.

-تنظيم إصدار المجلات والنشرات وتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمناظرات الثقافية وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة.

٦-اللجنة الاجتماعية والخدمات: -

-تختص بكل الظروف الاجتماعية والخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلاب.

-العمل على تقديم الأنشطة والخدمات الاجتماعية للطلاب.

-دعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

-إحياء المناسبات العامة لتوطيد الروابط الاجتماعية.

-تنظيم حفلات التعارف بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في بدء الدراسة.

-متابعة كافة الشكاوى الخاصة بالطلاب واستقبال مقترحاتهم.

-الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للطلاب مثل المدن الجامعية ومتابعة تسكين الطلاب وظروف إعاشتهم والخدمات الطبية.

-الإشراف على صندوق التكافل الاجتماعي لتوفير كل سبل الدعم المادي والمعنوي لغير القادرين من الطلاب ومتابعة كافة أنشطة الصندوق وأوجه الافادة والشرائح المستفيدة من الطلاب.

-متابعة البنية التحتية للمنشآت التعليمية والتأكد من ملائمتها للدراسة.

٧-الرياضية والرحلات: -

-تشجيع تأسيس الفرق الرياضية وتهيئة الفرص الملائمة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة عن طريق توفير المنشآت والأدوات الرياضية.

-الإشراف على المسابقات الرياضية.

- ترشيح المدربين/ات المعتمدين/ات في الاتحادات الرياضية بعد موافقة مجلس اتحاد الطلاب.
- تنظيم أوجه النشاط الكشفي من رحلات ودورات تدريبية على أسس ومبادئ الحركة الكشفية على المستوى المحلي والقومي والدولي.
- تنفيذ برامج تخدم البيئة بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على اشتراك الطلاب والجمعيات المختلفة ذات الصلة بالنشاط البيئي في تنفيذها.
- التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية داخل الكلية والجامعة
- تنظيم حفلات التعارف بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في بدء الدراسة.
- تنظيم المعسكرات والرحلات القصيرة والطويلة ودعمها للطلاب.

مادة (٣٢٣):

تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنوياً من طالبين عن كل فرقة دراسية يتم انتخابهم انتخاباً مباشراً، على أن يتم الترشيح من بينهم لمنصب الأمين والأمين المساعد للجنة على مستوى الكلية أو المعهد. ويتم الترشح لمنصب رئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد من أعضاء لجان اتحاد الكلية او المعهد. وإذا لم يترشح أحد من الكلية لعضوية الاتحاد يتم تكوين مجلس طلابي من قبل مجلس اتحاد طلاب الجامعة لتسيير أعمال الاتحاد دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشيح في المستويات الأعلى أو التصرف في ميزانية الاتحاد.

مادة(٣٢٤):

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنوياً من رئيس اتحاد الطلاب ونائب رئيس الاتحاد الأمناء والأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم انتخاباً مباشراً من جميع الطلاب المقيدون بالكلية مع عدم ازدواجية المناصب ويتم انتخاب أعضاء اللجان من خلال انتخاب عضوين اثنين في كل لجنة للدفعة الواحدة. على النحو المشار إليه في المادة (٣٢٣) والمادة (٣٢١).

مادة (٣٢٥)

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلي:

- ١-رسم سياسة الاتحاد.
- ٢-تنسيق العمل بين لجان الاتحاد.
- ٣-اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد.

- ٤- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة.
- ٥- اقتراح وضع الموازنة السنوية للاتحاد واعتماد الحساب الختامي.
- ٦- الرقابة ومتابعة الحسابات والأرصدة التي تحصل مبالغ من الطلاب وعمليات الصرف المختلفة.
- ٧- التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها في حساب الاتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
- ٨- تقرير مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم.
- وتعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها حال استيفائها كافة الشروط القانونية ويقوم وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب بإبلاغ الجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

مادة (٣٢٦)

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنوياً من:

- ١- الرئيس ونائب الرئيس، تجرى الانتخابات الخاصة بانتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بكليات والمعاهد مع مراعاة عدم ازدواج المناصب تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات ويتم التصويت لاختيار رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من جميع مجالس اتحاد طلاب الكليات بالجامعة، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٣٢١).
- ٢- الأمناء والأمناء المساعدين للجان، ويتم انتخابهم من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات والمعاهد. على النحو المشار إليه في المادة (٣٢١).
- ٣- أمناء اتحادات المدن الجامعية التابعة للجامعة كأعضاء مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

يشكل مؤتمر عام الجامعة سنوياً من:

- ١- مجلس اتحاد الجامعة.
- ٢- الأمناء والأمناء المساعدين لكليات.
- ويقترح مجلس الاتحاد ترشيح اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوي الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى رئيس الجامعة ليختار من بينهم مستشاراً للجنة للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب دون أن يكون له حق التدخل في مجالس عملها.
- تُشكل لجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومدير عام رعاية الشباب وأربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهم رئيس الاتحاد لاختيار هيئة إدارية معاونة لمجلس الاتحاد وكذلك مدير مالي من العاملين بالجامعة وفي حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة يتم اللجوء للتصويت.
- ويجوز لمجلس الاتحاد الاستعانة بموظفين من إدارات رعاية الشباب بكليات الجامعة للعمل بالسكروتارية التنفيذية للاتحاد بعد موافقة الجهات المختصة.

للمجلس الحق في منح العضوية الشرفية للطلاب أو الخريجين الذين كان لهم دور ريادي في العمل الطلابي وذلك بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويا دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات.

مادة (٣٢٧)

يختص رئيس الاتحاد بما يلي:

١-تنسيق العمل بين اللجان.

٢-اعتماد محاضر جلسات مجلس الاتحاد وجلسات المؤتمر العام.

يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلي:

١-اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد.

٢-توزيع الاعتمادات المالية الخاصة بالاتحاد على اللجان.

٣-التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية وإيداعها في حساب الاتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد.

٤-وضع قواعد لتنظيم عمل لجانته المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح المنظمة.

٥-اقتراح مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم.

٦-اعتماد أسماء المشاركين في النشاط ومنحهم درجة النشاط والمطالبة برفع الغياب في فترة النشاط في خلال أسبوع من نهاية النشاط.

وتعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها حال استيفائها لكافة الشروط القانونية ويقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بإبلاغ الجهات المعنية لتنفيذها خلال أسبوع.

يختص مؤتمر عام الجامعة بما يلي:

١-رسم سياسة الاتحاد.

٢-اقتراح الموازنات السنوية وإبداء الرأي في الحسابات الختامية للاتحاد.

٣-الإشراف على الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة وتذليل ما قد يعترض عملهم من عقبات.

٤-العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة والتنسيق فيما بينها.

مادة (٣٢٨):

يشكل المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر من:

المؤتمرات العامة للاتحادات الجامعات الحكومية المصرية.

ويختص المؤتمر العام بما يلي:

١-إقرار جدول الأعمال.

- ٢- رسم السياسة العامة للاتحاد.
- ٣- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة.
- ٤- وضع ميزانية الاتحاد واعتماد حسابها الختامي.
- ٥- إقرار المبادئ والقواعد والأحكام اللازمة لخطة عمل الاتحاد العام.
- ٦- اقتراح تعديل اللائحة الطلابية وذلك بناءً على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء المؤتمر العام وقررها الثلثان.

مادة (٣٢٩):

- يشكل المجلس العام لاتحاد طلاب مصر من:
- ١- رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب كل جامعة حكومية.
 - ٢- ستة أعضاء، عضوين ممثلين لجامعة الأزهر وعضوية لكل من المعاهد العليا والجامعات غير الحكومية لحضور جلساته للمجلس الحق في دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور جلساته.
- ويختص المجلس العام بما يلي:
- ١- وضع واعتماد الخطط اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر العام والإشراف على تنفيذها ومتابعة أداء المكتب التنفيذي.
 - ٢- إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي.

مادة (٣٣٠):

- يُنْتخب رئيس اتحاد طلاب مصر ونائبه من مجلس اتحاد طلاب مصر، على أن يختص رئيس الاتحاد بما يلي:
- ١- تمثيل الاتحاد العام أمام كافة الجهات.
 - ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر).
 - ٣- الدعوة لانعقاد جلسات واجتماعات الاتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي) ورئاسة تلك الاجتماعات.
 - ٤- الإشراف على النواحي المالية للاتحاد في حدود قواعد اللائحة المالية وقرارات الاتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي).
- يكون لاتحاد طلاب مصر مقر في القاهرة الكبرى تعده وزارة التعليم العالي.

تلتزم مجالس الاتحادات كل بمستواه بتشكيل لجنة خاصة مهمتها الرقابة والتقييم والمتابعة والعمل على تحسين الأداء وذلك في غضون أسبوعين من إعلان نتيجة انتخابات الاتحاد المعني.

وتختص هذه اللجنة بتقييم تنفيذ أنشطة ومشاريع الاتحاد وتجتمع بصفة دورية وترفع نتائج هذا التقييم إلى مجلس الاتحاد العام والمؤتمر العام في صورة توصيات، وتشكل هذه اللجنة بحد أقصى من خمسة أفراد من أعضاء المؤتمر العام للاتحاد.

ويحق لمجالس الاتحادات تشكيل ثلاث لجان نوعية لرفع مستوى أداء الاتحاد.

وتتكون هذه اللجان من أعضاء المؤتمر العام للاتحاد أو من المتطوعين ممن تم ضمهم إلى مجلس الاتحاد، وينتخب من بينهم الأمين والأمين المساعد للجنة.

ويجوز لمجلس الاتحاد دعوة شخصيات عامة لحضور إحدى جلسات الاتحاد لإبداء رأي متخصص في بعض القضايا دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويختار وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات مستشارا لكل لجنة من لجان الاتحاد.

مادة (٣٣١):

يجب إخطار مجلس اتحاد الطلاب بأي نشاط طلابي قبل إقامته بمدة لا تقل عن ٣ أيام للتنسيق مع الأنشطة الأخرى.

ويجوز لمجلس الاتحاد بأغلبية الثلثين رفض إقامة أي نشاط في حالة مخالفته أهداف الاتحاد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ويتم إبلاغ وكيل الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب (بحسب الأحوال) لاتخاذ ما يلزم لإيقاف النشاط.

مادة (٣٣٢):

يقترح مجلس اتحاد طلاب مصر بالتنسيق مع مشروع الأنشطة الطلابية والاتحاد الرياضي للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم كافة الأنشطة التي يتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشارك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى، ويتابع مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية تنفيذ تلك القرارات.

مادة (٣٣٣):

١- يُحصل من كل طالب من الطلاب المنتظمين وطلاب التعليم المفتوح والوافدين والدراسات العليا بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراك سنوي يحدده المجلس الأعلى للجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها في ضوء ما تقترحه مجالس اتحادات الطلاب، على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالي:

(٧٠%) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

(٢٥%) لاتحاد طلاب الجامعة.

(٥%) لاتحاد طلاب مصر.

لا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ.

٢- يجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية أو الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية توزع على النحو التالي:

(٧٠%) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

(٢٥%) لاتحاد طلاب الجامعة.

(٥%) لاتحاد طلاب مصر.

مادة (٣٣٤):

١- تسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الاتحاد أو اللجان لثلاث جلسات متتالية أو خمس غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ويقوم المجلس بانتخاب عضو بديل في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما (من تاريخ سقوط العضوية) في ذات المنصب.

٢- يجوز لمجلس الاتحاد أن يوقع على عضو الاتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات بعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية:

لفت النظر.

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.

إسقاط العضوية عن المستوى الذي يشغله.

ولا تعتبر العقوبة نهائية إلا بعد اعتمادها من لجنة خماسية تضم ثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد المعني وعضوا قانونيا من الإدارة القانونية بالجامعة ينتدب لهذا الغرض برئاسة أحد أساتذة كليات الحقوق.

وللجنة إقرار العقوبة أو تخفيفها أو إلغائها في حدود العقوبات المنصوص عليها.

وفي حالة إسقاط العضوية لأحد أعضاء المؤتمر العام لاتحاد الطلاب على أي من مستوياته يُعين الطالب الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها بالانتخاب.

٣- تسري هذه اللائحة على الأنشطة الطلابية بالجامعات الحكومية.

٤- يجوز لثلث أعضاء مجلس الاتحاد تقديم طلب سحب الثقة من رئيس الاتحاد أو نائبه ويتم الموافقة بأغلبية الثلثين من مجلس الاتحاد.

مادة (٢)

تضاف إلى مواد الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المواد الآتية:

مادة (٣٢٩ مكررا):

يُشكل المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من تسعة أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر.

وينتخب أعضاء المكتب من أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر.

يُعين وزير التعليم العالي أو من يفوضه مديرا ماليا وسكرتارية تنفيذية لمجلس الاتحاد بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد.

ويختص المكتب بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس اتحاد طلاب مصر.

مادة (٣٣٠ مكررا):

١- تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية أو لجانها المختلفة برئاسة رئيس المجلس، وفي حالة غيابه

تعقد برئاسة نائبه، ويعتبر الانعقاد قانونيا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس أو اللجنة.

٢- يُعد رئيس المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد، ويتابع تنفيذ القرارات، ويمكن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس بموافقة ثلثي أعضائه.

٣- تكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب، وتسري هذه القرارات فور صدورها واستيفائها لكافة الشروط القانونية اللازمة للتنفيذ.

٤- يقوم وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص أو وزير التعليم العالي "بحسب الأحوال" بتبليغ قرارات المجلس فور صدورها للجهات المعنية لتنفيذها خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

مادة (٣٣٣ مكررا "١"):

تتكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلي:

١- نصيب كل اتحاد مما يُحصل من الطلاب وفقا للنسب المذكورة.

٢- المنح والهبات التي يقترح قبولها مجلس الاتحاد طبقا للقوانين.

٣- الدعم الذي تقدمه الدولة والجامعة.

٤- نسبة تحددها مجالس الجامعات من إيرادات الوحدات ذات الطابع الخاص (التعليم المفتوح والبرامج الدراسية الجديدة التي تحقق أرباحا ... إلخ) بحيث يتم تجميع هذه المبالغ في حساب واحد ويتم توزيعه على النحو الآتي:

(٧٠%) للاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

(٢٠%) للاتحاد طلاب الجامعة.

(٥%) للاتحاد طلاب مصر.

٥- إيرادات حقوق الرعاية من الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تقترح مجالس الاتحادات قبولها بما لا يخل بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية في هذا الشأن.

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريرا دوريا عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالي ويتم الإعلان عنها في مكان واضح للطلاب فور إرسالها اتحادات الكليات أو المعاهد أو الجامعات ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية اتحاد طلاب مصر.

ويجوز لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي "بحسب الأحوال" تكليف أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الطلاب، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية على المحاسب إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (٣٣٣ مكرر ١ "٢")

تعد أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة.

مادة (٣٣٣ مكرر ١ "٤")

يحدد عمل الاتحادات الطلابية مجموعة من السياسات الواجب على اتحاد الطلاب الامتثال لها ولا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال.

١- سياسة المساحات الآمنة:

الاتحادات الطلابية تؤمن بالحرية والمساواة، وتعمل على التقدم نحو مجتمع ينعم بالمساواة والعدالة، احترام حق كل الأعضاء والهيئة المعاونة في التمتع بمساحات آمنة للتعامل من خلالها. ويمنع التمييز بناء على الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو النوع الاجتماعي. اتحاد الطلاب يتعهد بضمان وحماية المساحات الآمنة لكافة المجتمع الطلابي بالجامعة، لكي يشعر جميع الطلاب بعدم الخوف من التمييز على أساس المعتقد أو الإعاقة أو الجنس أو النوع الاجتماعي.

٢- سياسة حرية الرأي والتعبير:

الاتحادات الطلابية تؤمن بحق الطلاب في حرية الرأي والتعبير بكافة أشكالها ومع ذلك يجب ألا تتطرق حرية الرأي والتعبير لخطاب التمييز والكراهية والتحريض على العنف فهي أمور غير مقبولة على الإطلاق لدى اتحاد الطلاب.

-أعضاء الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية يجب ألا يقوموا بـ:

-قول أشياء من المحتمل أن تؤدي إلى تحريض على الكراهية ضد أي فرد أو مجموعة.

-خلق بيئة غير آمنة لا فرد أو مجموعة من خلال أفعال مخالفة لسياسات اتحاد الطلاب.

-الوصول لأي فرص أو الحصول على أي شيء تكون عضوية اتحاد الطلاب السبب الرئيسي فيه.

مخالفة السياسات السابقة تعرض عضو الاتحاد للمساءلة على النحو المشار إليه في المادة (٣٣٤)، وسيعمل اتحاد الطلاب على نشر هذه السياسات عن طريق كافة الوسائل المتاحة والتأكيد عليها في

بداية كل اجتماع من اجتماعات مجالس الاتحادات الطلابية.

مادة (٣٣٤ مكرر ا)

يصدر وزير التعليم العالي اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لعمل الاتحادات الطلابية بناءً على المقترحات الصادرة عن اتحاد طلاب مصر.

(مادة ٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.